أحكام الأمراض الجلدية في المعاملات

عرض طبي ودراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. بندر بن صقر بن سالم الذيابي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

ورئيس قسم الشريعة

خلاصة البحث

بحث(أحكام الأمراض الجلدية في المعاملات) عبارة عن عرض طبي وتأصيل شرعي حيال الأمراض الجلدية، ذكرت فيه أسباب الأمراض الجلدية وأنواعها، كما قمت فيه بتوضيح النظرة الشرعية تجاه الأمراض الجلدية، ووسائل الحماية منها.مع بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض الجلدي في المعاملات، وأهمها حكم مباشرته للطبخ ومن ثُم قيامه ببيعه،وحكم بيع أغراضه الشخصية، وحكم الحجر عليه، وحكم سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بالمرض الجلدي، كما بينت فيه مدى أحقية منعه من العمل، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

Revisions of Skin diseases in the

transactions

Medical display and Jurisprudential

comparative study

Dr. Bandar Saqr Salem

AlthiyiabiAssistand Prof. in the

legislation department

Faculty of legislation and systems

Abstract: the research of (Provisions of Skin diseases in the transactions) consists of a medical display and legislative rooting concerning the skin diseases. I mentioned the causes of the skin diseases and its types. I clarified the religious point of view concerning the skin diseases and its means of protection. I also stated the jurisprudence rules concerning the person who has skin disease in the transactions, prominent among them, practicing for the cooking and then selling it, the rule of selling for his personal properties, rule of quarantine for him, rule of ending the authority on the captured child if the his custodian was infected with skin disease. I stated the extent of the Eligibility for preventing him of work and I studied it in a Jurisprudential comparative study .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي آتاه ربه جوامع الكلم ، فنطق بجواهر الحكم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد :

فإن علم الفقه علم رفيع القدر ، شريف الذكر ، لا تفنى محاسنه على ممر الدهر ، وهو برهان على عظمة هذا الدين، ودليل قاطع على صلاحيته لكل زمان ومكان ، فما من نازلة تقع، ولا مسألة تستجد إلا وفي هذا الفن بيان لحكمها، علمه من علمه، وجهله من جهله . ولرغبتي الجادة في الكتابة عن موضوع معاصر لم يتطرق إليه بالتأليف ، فقد بذلت جهدي لاختيار موضوع بحث على أن يكون جديداً ومفيداً، وبعد البحث والاستقراء وفقني الله لاختيار موضوع ألفتيه مشتملاً على مسائل مهمة، والحاجة إلى بيانها وإيضاح حكمها ملحة، ذلكم هو موضوع " أحكام الأمراض الجلدية المتعلقة بالمعاملات " [1].

طبيعة الموضوع :

عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تتعلق بالأمراض الجلدية، من خلال بيان مفهومها، وأنواعها، وما يتعلق بها من أحكام في المعاملات. وذلك بعد تأصيلها من النظرة الطبية. .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أولاً : عالمية هذا الموضوع، فالبحث فيه ليس محصوراً ببلدة معينة أو مناطق محددة،بل إنه بحث لموضوع عالمي له أهميته في الحياة البشرية المعاصرة .

ثانياً : كثرة المرضى والمصابين بالأمراض الجلدية رغم الجهود المبذولة عالمياً لمحاربتها ومكافحتها وإيجاد الأدوية المناسبة، إلا أنها لا تزال منتشرة في أرجاء العالم بسبب كثرة أنواعها وانتشارها في الدول الفقيرة .

ثالثاً : كثرة الأسئلة حيال هذا المرض ، وتشعب مسائله وتفريعاته، كان دافعاً لجمعها وحصرها ليسهل الرجوع إليها والاطلاع عليها .

---

[1] أقصد بالمعاملات هنا الربع الثاني من أقسام الفقه الإسلامي وفق ما اصطلح عليه جماعة من الفقهاء المتأخرين من تقسيم الأحكام الشرعية العملية إلى أربعة أقسام: إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات ، أو بأمر الدنيا وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات، أو باعتبار المدنية وهي العقوبات.وسيأتي مزيد بيان لمفهوم المعاملات في صدد البحث.ينظر: شرح التلويح للتفتازاني(289/2).

رابعاً : انعدام المؤلفات والرسائل العلمية التي تطرقت للموضوع من الناحية الشرعية، إذْ جل ما اطلعت عليه عبارة عن كتابات وموسوعات تشير إلى جوانب معينة للمرض من الناحية الطبية، فأحببت أن أجمع أهم المسائل الشرعية المتعلقة بالموضوع، والآثار المترتبة عليها، ودراستها دراسة فقيهة، مع بيان الراجح بدليله؛ ليتمكن المرضى وأرباب الاختصاص من الاستفادة منها والعمل بها.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في بطون الكتب والرسائل العلمية لم أجد بحثاً تناول الموضوع بدراسة مستقلة أو تطرق إليه بإسهاب، ما عدا بعض المسائل الفقهية التي سطرها الفقهاء المتقدمون في كتبهم، ويشيرون إلى بعض أنواع الأمراض الجلدية المنتشرة والمعروفة في زمانهم ، كالجدري، والبرص، والحكة .

غايه ما عثرت عليه رسالة موسومة بـ (أحكام الجلود في الفقه الإسلامي) من إعداد الطالبة / فاطمة بنت صالح العريني مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام 1429 هـ .

وبعد الاطلاع على هذه الرسالة وجدت أن موضوع بحثي مختلف تماماً عما تناولته. فرسالة أحكام الجلود منحصرة في أحكام الجلود ذاتها ، سواء كانت جلود آدميين أو حيوان أو صناعية، بينما رسالتي تتكلم عن الأمراض الطارئة على الجلد ، فالفرق بين الرسالتين واضح جلي كالفرق بين الجوهر والعَرَض. إذ أن الرسالة المشار إليها كانت تبحث أحكام الجلد في أبواب الفقه، وفيما يخص المعاملات تطرقت لأحكام بيع الجلود والانتفاع بها . بينما بحثي اهتم بحكم مباشرة المريض الجلدي للعجن والخبز ونحوهما من المأكولات ومن ثُم بيعها، وأيضاً بيع الأغراض الشخصية المتعلقة بالمريض الجلدي كالثياب. إضافة إلى جملة من المسائل المتعلقة بالمعاملات في غير البيوع كالحجر واللقيط وغيرها. .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة تشتمل على الآتي :

1. **عنوان البحث .**
2. **طبيعة الموضوع .**
3. **أهمية الموضوع وأسباب اختياره .**
4. **الدراسات السابقة .**
5. **خطة البحث .**
6. **منهج البحث .**

الفصل الأول :النظرة الطبية والشرعية تجاه الأمراض الجلدية، وتحديد مفهوم المعاملات المالية . وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :النظرة الطبية تجاه الأمراض الجلدية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تركيبة الجلد ووظائفه ، والتعريف بالأمراض الجلدية .

المطلب الثاني : أسباب الأمراض الجلدية .

المطلب الثالث : أنواع الأمراض الجلدية ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : أنواع الأمراض الجلدية من حيث الخطورة وعدمها .

المسألة الثانية : أنواع الأمراض الجلدية من حيث العدوى وعدمها .

المسألة الثالثة : أنواع الأمراض الجلدية من حيث مدى انتشارها وقلتها .

المبحث الثاني: نظرة الشرعية الإسلامية تجاه الأمراض الجلدية ووسائل الحماية منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:نظرة الشرعية الإسلامية تجاه الأمراض الجلدية.

المطلب الثاني:وسائل الحماية منها.

المطلب الثالث: تحديد مفهوم المعاملات المالية.

الفصل الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض الجلدي في المعاملات، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حكم مباشرة المريض الجلدي للعجن والخبز ونحوهما من المأكولات، ومن ثم يقوم ببيعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثاني : بيع الأغراض الشخصية المتعلقة بالمريض الجلدي كالثياب.

المبحث الثالث : حكم الحجر على المريض الجلدي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحجر عليه.

المبحث الرابع : سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بمرض جلدي.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم التقاطه.

المطلب الرابع: حكم سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بمرض جلدي.

المبحث الخامس : منع المريض الجلدي من العمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل.

المطلب الثاني: منع المريض الجلدي عن العمل.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث: بذلت الوسع – بعون الله –في كتابة البحث في ضوء الخطوات الآتية:

1- الفصل الأول كان عبارة عن عرض طبي وتأصيل شرعي حيال الأمراض الجلدية، ذكرت فيه أسباب الأمراض الجلدية وأنواعها، كما قمت فيه بتوضيح النظرة الشرعية تجاه الأمراض الجلدية، ووسائل الحماية منها.

2- الفصل الثاني بينت من خلاله الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض الجلدي في المعاملات، وأهمها حكم مباشرته للطبخ ومن ثُم قيامه ببيعه،وحكم بيع أغراضه الشخصية، وحكم الحجر عليه، وحكم سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بالمرض الجلدي، كما بينت فيه مدى أحقية منعه من العمل .

3- تحرير محل النزاع إن اقتضى الأمر ذلك، وأبين محل الاتفاق في المسألة ، ومن حكاه من الفقهاء . أما إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فأبين الأقوال مع الأدلة وسبب الاختلاف ، وأرجح ما أراه راجحاً.

4- إن لم أجد في المسألة إلا بعض أقوال العلماء فإني أذكر من نص عليها مقروناً بحجته، وإلا بذلت الجهد في التماس الدليل أو التعليل .

5– بيان موضع الآيات من السور مع الإشارة إلى تفسير الآية إن اقتضاه المقام.

6– تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب الحديث ، والحكم عليها من كلام المحدثين ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك .

7– شرح المفردات اللغوية الغريبة.

8– شرح المصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية .

الفصل الأول

النظرة الطبية والشرعية تجاه الأمراض الجلدية، وتحديد مفهوم المعاملات المالية

المطلب الأول

مفهوم الأمراض الجلدية وأسبابها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تركيبة الجلد، ووظائفه، والتعريف بالأمراض الجلدية .

الجلد هو: الغطاء الطبيعي للجسم يحميه ويحفظه من تأثير الوسط المحيط به،ويشغل سطح الجلد مساحة قدرها 1،5 تقريبا ويبلغ وزنه حوالي 15 – 18 % من وزن الجسم [1] .

ويتكون الجلد من ثلاث طبقات رئيسة، هي من الخارج إلى الداخل على النحو التالي :

1- **البشرة .**
2- **الأدمة .**
3- **اللحمة (الطبقة الشحمية)[2] .**

فالبشرة هي : الطبقة الخارجية الظاهرة للعين من الجلد ، وتقسم إلى عدة طبقات [3]

والأدمة : تتكون من نسيج ضام يتألف من ألياف ومادة أساسية وخلايا [4] .

واللحمة: تتكون من نفس عناصر الأدمة ، وتحتوي أيضاً على الأوعية الدموية والأوعية التي تصل إلى طبقات الأدمة، كما تحتوي على كتل شحمية وجذوع عصبية والغدد الدرقية والحويصلات الشعرية الدهنية [5] .

وهناك ما يسمى بملحقات الجلد وهي : الغدد الدرقية والدهنية ، والجسيمات العصبية ، والشعر، والأظفار [6].

وظائف الجلد : للجلد فوائد عظيمة ، وأعمال كثيرة ، من أبرزها :

1- **يعتبر الجلد غلافاً مرناً يحيط بجسم الإنسان، حيث يقوم بحمايته ووقايته من التعرض المباشر للرضوض والصدمات والملوثات والمؤثرات الخارجية الأخرى .**

---

[1] **ينظر : موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية د. إسماعيل الحسيني ص258.**

[2] **ينظر : المرجع السابق.**

[3] **ينظر : تخلص من مشاكل الجلد ، د. باتريك هولفورد وناتالي سافونا ص11.**

[4] **ينظر : المرجع السابق.**

[5] **ينظر موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية د. إسماعيل.**

[6] **ينظر : المرجع السابق.**

2- للجلد دور في درء الخطر على الجسم ، وخاصة عن طريق الألم والإحساس بالحرارة والبرودة .
3- يقوم الجلد بإفراز العرق بغزارة وخاصة في فصل الصيف إذ تصل كمية العرق من 3-5 لترات في اليوم وهو بذلك يساعد عمل الكلية .
4- يقوم بتركيب المواد الدهنية ، التي لها دور في حماية الجلد من التيبس والاحتكاك.
5- يمنع نمو وتكاثر الجراثيم على سطحه.
6- يقوم بدور الامتصاص حيث يمتص المواد الدوائية وخاصة المنحل منها والتي تكون على شكل مراهم أو كريمات 1.

وبعد البحث والتتبع لما كتب في الأمراض الجلدية لم أجد لها تعريفاً إلا إنه من خلال ما سبق عرضه عن الجلد ووظائفه يمكن القول إن الأمراض الجلدية هي: البثور والقرح والتغيرات التي تصيب الغطاء الطبيعي للجسم نتيجة عوامل خارجية أو داخلية .

المسألة الثانية :أسباب الأمراض الجلدية .

تقسم العوامل المسببة للأمراض الجلدية إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية.

أولا : العوامل الخارجية :

1- مؤثرات ميكانيكية كالتعرض لضغط واحتكاك مما يؤدي إلى حدوث أذى في الجلد .
2- عوامل فيزيائية: كارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها.
3- عوامل كيماوية: كالتعرض للمواد الحامضية، حيث تسبب التهاب تماسي، نتيجة التماس المتواصل.
4- عوامل حيوية، كالفطريات والبكتريا الممرضة .

ثانياً : العوامل الداخلية :

1- الاضطرابات الوظيفية للجهاز العصبي: تؤدي هذه الاضطرابات إلى إحداث بعض الأمراض الجلدية .
2- الاضطرابات الوظيفية للغدد الصماء .
3- الإصابة بأمراض الدم والأوعية الدموية .
4- نقص الفيتامينات والعناصر المعدنية .

المطلب الثاني

أنواع الأمراض الجلدية

وفيه ثلاث مسائل :

1ينظر لما تقدم : موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د. إسماعيل ص264 - 265

المسألة الأولى : أنواع الأمراض الجلدية من حيث الخطورة وعدمها، أقصد بالخطورة شدة المرض وقوة تأثيره على المصاب، مما قد يؤدي إلى الوفاة في حالة لم تتم معالجته بشكر مبكر .

وأكثر الأمراض التي تصيب الجلد لا تشكل خطراً كبيراً على حياة الشخص،إضافة أن بعض الأمراض المعروفة قديماً بالخطورة لا تعد حالياً من الأمراض الفتاكة بسبب التطور الطبي، ومع ذلك فهناك بعض الأمراض قد قرر أهل الاختصاص بأنها من الأمراض الخطيرة .ومن أبرز تلك الأمراض الجلدية ما يلي :

1- سرطان الجلد : يعد سرطان الجلد من أشد الأمراض الجلدية خطورة ويظهر غالبا عند المتقدمين في السن، ويصيب الرجال أكثر من النساء،ويكثر ظهوره عند عمال الفحم الحجري أو العاملين بقماش المشتقات القطرانية[1] ، هناك ثلاثة أنواع من الأورام الخطيرة التي تصيب الجلد، وهي : ورم الخلية القاعدية، وسرطان الخلية الحرشفية، والملانوما.

أعراض النوع الشائع وهو ورم الخلية القاعدية :يبدأ على هيئة نتوء أو تورم وردي صغير يكبر ببطء ويغزو الأنسجة السليمة المحيطة به.وأعراض سرطان الخلية الحرشفية يبدأ على شكل تضخم في الجلد أو نتوء وتورم ثم يتآكل ويكون قرحة قد تنتقل في بعض الحالات .

وأما الملانوما فهو أخطر أنواع سرطان الجلد ، لأنه ينتقل ويسبب العدوى بمكان آخر ويظهر على هيئة تسبب الحكة والالتهاب، ثم تكبر وتكون قشرة وتنزف، وقد تظهر حول الشامة مساحة حمراء أو بقع بنية أو حلقة بيضاء، وتشخص من خلال فحص عينة من النتوء أو الشاملة التي ظهرت على الجلد .

ويرجع المختصين السبب في ظهور سرطان الجلد : إلى التعرض لأشعة الشمس الضارة لفترات طويلة [2] .

2-الجذام : مرض جلدي معدٍ، تسببه بكتيريا من نوع الصيان تسمى (عصيان هانس) ويؤدي إلى تآكل الأطراف وظهور تورمات صغيرة بالوجه وهو مرض معروف منذ القدم وينتشر في المناطق التي تحدث

---

[1]ينظر الموسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د. إسماعيل ص332 - 333

[2]ينظر لما تقدم : مرض السرطان د . عادل عبد العال ص 131 –132 ، تخلص من مشاكل الجلد د. باتريك هولفورد وناتالي سافونا ص 115 – 119 ، التداوي بالطبيعة كورنيليا إيهارا ص128 .

فيها الحروب وتزداد فيها المجاعات ولم يتفق العلماء إلى الآن على طرق انتقال الجذام إلا أنه لابد من وجود تماس مباشر وطويل مع المريض لتتم العدوى[1] .

وتؤثر حروق الدرجة الثالثة على جميع طبقات الجلد وأحيانا على العضلة التي تقع أسفل الجلد وتحتاج أغلب الحروق من الدرجة الثانية وجميع حروق الدرجة الثالثة إلى علاج على يد الطبيب وربما احتاج الأمر إلى إدخال المحترق المستشفى تبعا لشدة الحالة وموقع الإصابة ودرجة الحروق،أما حروق الدرجة الأولى وبعض حروق الدرجة الثانية يمكن العناية بها في المنزل [2].

المسألة الثانية : أنواع الأمراض الجلدية من حيث العدوى وعدمها :

تنشأ الأمراض المعدية عند دخول أجسام غريبة ملوثة إلى جسم الإنسان تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن: جراثيم، فيروسات ، فطريات أو طفيليات وتنتقل العدوى بعدة طرق إما عن طريق التنفس أو الجهاز الهضمي أو الجماع أو المخالطة أو الحقن .

---

[1]ينظر الموسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د. إسماعيل ص283 موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، محمد البار الإعجاز الطبي في الاحاديث الواردة في الجذام

[2]ينظر : التداوي بالطبيعة كورنيليايهارا ص98 تخلص من مشاكل الجلد د. باتريك هولفورد وناتالي مافونا ص 110 – 113

وتنقسم الأمراض الجلدية باعتبارها معدية من عدمها إلى قسمين:

الأول : غير معدية : وهي التي لا تنتقل من مصاب إلى آخر. وهي أغلب الأمراض الجلدية،ومن أمثلتها: الصدفية والحكة والإكزيما.

الثاني : أمراض جلدية معدية : وهي التي تنتقل من المصاب إلى غيره بإحدى طرق العدوى، وخاصة عن طريق المخالطة والملامسة .

وقد ذكر أهل الاختصاص جملة من الأمراض الجلدية المعدية -مع مراعاة أن شدة العدوى تختلف من مرض لآخر-وأهم تلك الأمراض ما يلي :

1- الجذام : وقد تقدم بيانه بأنه : مرض جلدي معدٍ، تسببه بكتيريا، ويؤدي إلى تآكل الأطراف وتقطعها .

ويمكن تصنيف الجذام باعتبار ما يظهر على المريض من الأعراض السريرية وباعتبار قابليته لنقل العدوى إلى ثلاثة أشكال :

أ-الجذام الورمي : مرض جلدي خطير يسبب غنى اندفاعاته الجذامية ومفرزات المريض الأنفية التي يطلقها المصاب في محيطه، فتنقل العدوى إلى الأصحاء .

ب-الجذام نظير التدرني : وهو شكل سليم نسبياً، تبقى فيه مقاومة العضوية جيدة ، وتعطي انعكاساً إيجابياً للمصابين به، كما أنه يكون أقل قابلية للعدوى لقلة نفث المريض للعصيات، ولا تصاب في هذا الشكل من الجذام إلا الأجهزة الداخلية .

ج-الجذام المحير : تتضخم فيه الجذوع العصبية من اضطرابات حسية، تنتج عنه اضطرابات حركية. وهذا النوع وسط بين النوعين السابقين، ويمكن أن يتحول إلى أحد هذين النوعين حسب مقاومة العضوية[1].

2-الجديري : مرض شديد العدوى، لكنه خفيف ،سببه فيروس القوباءالمنطقية، وهو في الغالب من أمراض الطفولة، إلا أن هذا لا يمنع أن يصاب به الكبار أيضاً، وتظهر الأعراض بعد فترة حضانة للفيروس تتراوح بين (21 – 27) يوماً، وتشمل الأعراض حمى وألماً بالبطن يستمر لمدة يومين، وطفحاً أحمر يظهر على جميع أجزاء الجسم، لكنه يتركز فوق الوجه، ويتحول الطفح إلى فقاقيع مائية، وتنكمش الفقاقيع خلال أربع وعشرين ساعة، مكونة قشوراً[2].

---

[1]ينظر لما تقدم : موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د. إسماعيل ص283 - 287

[2]ينظر لما تقدم : التداوي بالطبيعة كورنيليإيهارا ص 93 – 94

3- الجرب : مرض معد ، يظهر على هيئة طفح جلدي، يتميز بوجود حكة جلدية شديدة في جميع أجزاء الجسم، خاصة في الليل أثناء النوم .وتحدث الإصابة بالمرض نتيجة العدوى بنوع صغير من الطفيليات تسمى القارمةالجربية،وتحدث أكثر من ثلاثمائة مليون إصابة بالجرب سنوياً في العالم[1].

4- الحَصَف : مرض جلدي معد للغاية، ينجم عن بكتيريا المكور العنقودي أو المكور العِقدي أحياناً، ويصيب الأطفال بشكل خاص .

وأعراضه : أورام حمراء في أنحاء الجسم، لا سيما الوجه واليدين، تمتلئ بالقيح، وتتحول إلى قشرة صفراء [2].

5-الحصبة : مرض فيروسي معد، تصيب الجهاز التنفسي والجلد،وهو من أمراض الطفولة الشائعة مع أنها قد تصيب الكبار أيضاً .

وأعراضها : ارتفاع درجة الحرارة، فقدان الشهية ، إرهاق، سعال شديد، احمرار العينين مع حساسية للضوء، بقع بيضاء دقيقة الحجم بالفم والبلعوم، طفح محمر اللون [3].

وبتتبع ما ذكره الأطباء في هذا الصدد وجدتهم يشيرون إلى بعض الأمراض يمكنني أن أجعلها قسماًثالثاً: وهي الأمراض التي تنتقل من المصاب بها إلى غيره لا عن إحدى طرق العدوى المعروفة، لكن عن طريق الوراثة، وهي ما تعرف بالأمراض الوراثية،وفيما يتعلق بالأمراض الجلدية فإن من أشهرها مرض البرص .

البرص: مرض جلدي، يظهر على شكل بقع بيضاء اللون، مثل لون اللبن – الحليب – نتيجة لعدم وجود الخلايا الصبغية .

أنواع البرص: يقسم البرص بالنسبة لانتشاره على الجسم إلى نوعين:

1-النوع المحدد : يكون البرص في جزء محدود من الجسم، وهذا إما بقعة فقط، أو مجموعة بقع،أو عسبي (أي في مسرب أحد الأعصاب)، أو مخاطي يصيب الأغشية المخاطية فقط .

2-النوع المنتشر : إما الوجهي الطرفي، أو الاعتيادي (من غير تنظيم)، أو العائلي (يشمل معظم الجسم) .

---

[1] ينظر : الموسوعة الصحية الحديثة على شبكة الانترنت
[2] ينظر : تخلص من مشاكل الجلد د. باتريك هولفورد وناتالي سافونا ص172
[3] ينظر : التداوي بالطبيعة ، كورنيليا إيهارا ص 101

وسبب مرض البرص المباشر غير محدد تماماً إلى الآن وينتقل وراثياً بنسبة30%[1] .

المسألة الثالثة : أنواع الأمراض الجلدية من حيث مدى انتشارها وقلتها :

تختلف الأمراض الجلدية كثرة وقلة من وقت لآخر، ومن مكان دون مكان، وذلك يعود لأسباب كثيرة منها: سوء التغذية، وعدم الإكثار من المياه النقية ، وتلوث البيئة، وعدم التنظف أو استعمال المرطبات ، والتعرض لأشعة الشمس لفترة طويلة[2].

ومن أكثر الأمراض الجلدية شيوعاً في عصرنا سوى ما تقدم بيانه في المطلبين السابقين الآتي :

1- حَب الشباب : حالة التهابية، تتسم بوجود بثور جلدية ونتوءات، تصيب في الغالب الوجه والصدر وأعلى الظهر، ويحدث حب الشباب عندما تنسد الغدد الدهنية بالجلد، ثم يصاب الجلد بعدوى بكتيرية .

ويعتبر حب الشباب المشكلة الجلدية الأكثر شيوعاً إذ يصيب شخصاً من أصل اثنين في مختلف الأعمار،لكنه يظهر بشكل كبير في سن المراهقة .

أعراضه : ظهور رؤوس سوداء ورؤوس بيضاء، وبثور صغيرة مملؤة بالصديد، واحمرار ،بسبب الالتهاب[3] .

2- داءالصدفية : مرض جلدي مزمن، يتميز بظهور بقع حمراء، تغطيها قشور ذات لون فضي : ولها أحجام مختلفة،وتظهر غالبا على فروة الرأس والركبتين والمرفقين وأظفار اليدين والقدمين والصدر والبطن .

وهو مرض شائع في الانتشار، مجهول السبب، وإن كان التعرض للصدمات العصبية النفسية له دور بارز في إحداثه وظهوره .وهناك شكل وراثي واضح من داء الصدفية وهو كثير النكس ويندر شفاؤه، لكنه قد يغيب بالعلاج أو بدونه لأشهر طويلة،كما أنه غير معد على الإطلاق .تصيب الصدفية حوالي 2-4 % من البشر[4].

1ينظر لما تقدم : الطرق الصحية وليد أمين ص164 - 167

[2]ينظر : تخلص من مشاكل الجلد د. باتريك هولفورد وناتالي سافونا ص179 – 191 .

[3]ينظر : موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د. إسماعيل ص278 – 281 ، التداوي بالطبيعة كورنيليايهارا ص 96 - 97

[4]ينظر : الطرق الصحية للتعامل مع البشرة للباحث وليد أمين ص149 ، موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د . إسماعيل ص322 ، 324 .

3-الأكزيما : أصل كلمة أكزيما يوناني، وتعني يغلي ، وهي تصف طفحاً أحمر وملتهبا يسبب عادة حكة شديدة .وفي الحالات1 الأكثر خطورة يتفسخ الجلد وينزّ بشدة، ويصبح أجرب .

وهي من أكثر الأمراض الجلدية انتشاراً، إذ تؤلف نسبة الإصابة بها في بعض الاحصائيات الطبية حوالي 15% من المرضى الجلديين. وتقدر الجمعية الوطنية للأكزيما أن شخصاً واحداً من أصل عشرة أصيب بها في مرحلة ما في حياته .

4- داء الثعلبة : مرض جلدي واسع الانتشار، يؤدي إلى ظهور بقع مستديرة خالية من الشعر تماماً،وتقع على فروة الرأس أو الذقن غالباً .وهذه البقع غير معدية ولا تسبب حكة،ولا تزال العوامل الحقيقية المسببة لداء الثعلبة مجهولة إلى الآن2.

1موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د. إسماعيل ص314 – 319 ، تخلص من مشاكل الجلد د. باتريك هولفورد ص131 - 132

2ينظر موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د.إسماعيل ص344

المبحث الثاني

نظرة الشريعة الإسلامية تجاه الأمراض الجلدية ووسائل الحماية منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

نظرة الشريعة الإسلامية تجاه الأمراض الجلدية

قررت النصوص الشرعية أن ما يصيب المخلوقات من خير أو شر كله بقدر الله، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ،كما قال تعالى : (إنا كل شيء خلقناه بقدر)[1].قال القرطبي – رحمه الله- مبيناً وجه الدلالة :الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَالْأَشْيَاءَ،أَيْعَلِم مَقَادِيرَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا ،ثُمَّ أَوْجَدَ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي علْمِه أَنَّهُ يُوجِدُهُ عَلَى نَحْومَاسَبَقَ فِيعِلْمِه، فَلا يَحْدُثُ حَدَث فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيّ وَالسُّفْلِيّ إِلَّا وَهُوَصَادِرٌعَنْ عِلْمِهِ تَعَالَىوَقُدْرَتِه وَإِرَادَتِه دُونَخَلْقِه ،وَأَنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ لَهُمْ فِيه إِلا نَوعُ اكْتِسَابٍ وَمُحَاوَلَةٌ وَنِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ،وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُم بِتَيْسِيرِاللَّهِ تَعَالَى وَبِقُدْرَتِه وَتَوْفِيقِه وَإِلْهَامِه،سُبْحَانَهُ لا إِلَهَ إِلاهُوَ،وَلاخَالِقَ غَيْرُهُ،كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ،لا كَمَا قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَغَيْرُهُم مِن أَنَّ الأَعْمَالَ إِلَيْنَا وَالآجَالَبِيَدِغَيْرِنَا[2].

وأن كل ما يحدث في الكون واقع بقدرته- سبحانه- وحكمته (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ)[3]. قال ابن جرير الطبري – رحمه الله -: أَمَرَهُنَّ اللَّهُ فَأَطَعْنَ أَمْرَهُ،لَّهِ الْخَلْقُ كُلُّهُ ، وَالآمِرُالَّذِي لايُخَالَفُ وَلايُرَدّ أَمْرُهُ دُونَ مَاسِوَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا،وَدُونَ مَاعَبَدَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَوْثَانِ الَّتِي لَاتَضُرّ وَلاتَنْفَعُ وَلَا تَخْلُقُ وَلَا تَأْمُرُ [4].

فما يصيب البشر من صور الابتلاءات كالفقر والمرض والموت أراده الله لحكم عظيمة. من تلك الحكم أن يعلم الخلق ضعفهم وعجزهم؛ليرجعوا إليه منيبين مخلصين، كما قال تعالى:(وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ)[5]. وجه الدلالة:"يقول تعالى ذكره: ولقدأخذنا هؤلاء المشركين بعذابنا ،وأنزلنا بهم بأسنا،وسخطنا وضيقنا عليهم معايشهم، وأجدبنا بلادهم،وقتلناسراتهم بالسيف. (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ) يقول:

---

[1] سورة القمر، آية [49].
[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (148/17).
[3] سورة الأعراف، جزء من آية [54].
[4] ينظر: جامع البيان للطبري(246/10).
[5] سورة المؤمنون، آية (76).

فماخضعوالربهم فينقادوالأمرهونهيه،وينيبواإلى طاعته (وَمَايَتَضَرَّعُونَ) يقول: ومايتذللون له"[1].

وذُكرأن هذه الآية نزلت على رسول الله صلىالله عليه وسلم حين أخذالله قريشابسنيالجدب إذ دعا عليهم رسول الله صلىالله عليه وسلم.

فإعراض العباد عن أوامر الله والصد عنها والوقوع في المعاصي سبب لحلول الكوارث والأمراض، ومصداق ذلك قوله- صلى الله عليه وسلم -:((يا معشر المهاجرين ،خمس إذا ابتليتهم بهن- وأعوذ بالله أن تدركوهن - لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[2]

واعتبر دين الاسلام أن ما يصيب المسلم من شدة كالمرض فإنها ليست شراً محضاً، ولا دليلاً على بغض الله للعبد، بل إن العبد إذا صبر واحتسب تلك المصيبة تصير في حقه خيراً ،فإن كان محسناً زيد له في حسناته، وإن كان مسيئاً كانت كفارة لسيئاته، قال - صلى الله عليه وسلم -: (عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكانت خيراً له ،وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له)[3]..فقوله- صلى الله عليه وسلم –(إن أصابته سراء) كصحة وسلامة ومال وجاه (شكر) الله على ما أعطاه (وكان خيرا له) فإنه يكتب في ديوان الشاكرين، (وإن أصابته ضراء) كمصيبة (صبر فكان خيرا له) فإنه يصير من أحزاب الصابرين الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين. فالعبد ما دام قلم التكليف جاريا عليه فمناهج الخير مفتوحة بين يديه، فإنه بين نعمة يجب عليه شكر المنعم بها، ومصيبة يجب عليه الصبر عليها، وأمر ينفذه، ونهي يجتنبه، وذلك لازم له إلى الممات.[4].

وقال- صلى الله عليه وسلم-: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه)[5].

---

[1]ينظر :جامع البيان للطبري(60/19)

[2]أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم(4019)واللفظ له، كما أخرجه الطبراني في الأوسط، باب العين، رقم(4671)وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2 / 1321) .

[3]أخرجه مسلم في صحيحه من حديث صهيب- رضي الله عنه- كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير ، رقم (2999)

[4] ينظر: فيض القدير للمناوي (302/4).

[5]متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5641) ومسلم في صحيحه برقم (2573) . قوله –صلى الله عليه وسلم- (مِن نَصَبٍ) بِفَتْحَتَيْنِ التَّعَبُ وَالْأَلَمُ

وهذا بخلاف ما تقرره بعض الديانات الأخرى كالنصرانية التي حكمت على المريض بالبرص ونحوه بأنه نجس ، يستحق الطرد من الجماعة الطاهرة ،والعيش لوحده خارج إقامتهم [1] .

المطلب الثاني
وسائل الحماية منها

بالرغم من أن الله – سبحانه وتعالى – منح الجسم البشري مناعة قوية للتصدي للهجمات الممرضة من الكائنات الدقيقة والطفيليات إلا أن الإسلام وضع نظاماً وقائياً هو خير وسيلة للنجاة من أضرارها، والحد من أخطارها. وسأورد أهم طرق الوقاية التي جاء بها الإسلام على النحو الآتي :

إن الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا ضعفت مقاومة الجلد ، لأسباب من أهمها إهمال النظافة .

لهذا حث الله المؤمنين على نظافة وطهارة أبدانهم وجلودهم باستمرار، قال الله تعالى :(يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [2] .

وقد أثبت البحث العلمي الحديث أن المضمضة تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات وتقيح اللثة ،وتقي الأسنان من النخر بإزالة الفضلات الطعامية التي تبقى فيها .وقد ثبت أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند غسلهما ؛ولذلك شرع غسل اليدين عند البدء في الوضوء [3] .

الَّذِي يِ صِيبُ الْبَدَنَ مِنْ جِرَاحَةٍ وَغَيْرِهَا (ولاحزن) بضم الحاء وسكونا لزاي وبفتحهما وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ خُشُونَةٌ (وَلَاوَصَبٍ) بِفَتْحَتَيْنِ الْأَلَمُ اللَّازِمُ وَالسَّقَمُ الدَّائِمُ (حَتَّى الْهَمِّ) بِالرَّفْعِ فَحَتَّى ابْتِدَائِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ بَعْدَ الْهَمِّ خَبَرُ هُوَ بِالْجَرِّ فَحَتَّى عَاطِفَةٌ أَوْ بِمَعْنَى إلَى فَالْجُمْلَةُ بَعْدَهُ حَالُهُ

(إلَّايُكَفِّرُاللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ) ظَاهِرُهُ تعْمِيمُ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ لَكِنَّ الْجُمْهُورَ خصُّوا ذَلِكَ بِالصَّغَائِرِ لِحَدِيثِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُإلَىالْجُمُعَةِوَرَمَضَانُ إلَىرَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَابيْنَهُنَّمَااجتنبت الكبائر. فحملواالمطلقات الواردة في التكفيرعَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ.

ينظر: تحفة الأحوذي(35/4).

1ينظر : الإصحاح (13 /44 -46) فرائض الأمراض الجلدية المعدية ، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس لرمضان مصطفى الدسوقي (266/1).

2سورة المائدة ، جزء من آية [6].يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ :يَاأَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوااِ ذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْر طُهْر الصَّلَاة , فَاغْسِلُوا وُجُوهكُمْ بِالْمَاءِ , وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِق .ينظر: جامع البيان للطبري.

3ينظر : الطب البديل إعداد د. أحمد مصطفى ص71 – 72.

كما جاء الإسلام بالحث على تحسين الهيئة ،ومنع الرائحة الكريهة [1]،فحث المسلمين على التطيب بالروائح الجميلة [2]، وأمر بقص الشارب والأظفار، كما أمر بنتف الإبط والاستحداد[3] والاستنجاء [4]والختان[5].
ومن الطب الوقائي تحريم الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير. وقد وجد العلماء المعاصرون أن جسم الحيوان محصن ضد الجراثيم ما دام الحيوان

---

[1]. ومن ذلك : قوله -صلى الله عليه وسلم-: من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلايقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها . والحديث مخرج في الصحيحين، فقد رواه البخارى في صحيحه (292/1)ومسلم في صحيحه (394/1). قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولايلتحق بها الأسواق ونحوها . شرح النووي على مسلم[5 /48].

[2]قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: (حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب ،وجُعلت قرة عيني في الصلاة).

[3]عن أبى هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(الفطرة خمس الختان و الاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب). متفق عليه .رواه البخارى في صحيحه (5/)2209 ،رقم 5550) ،ومسلم في صحيحه (221/1).

[4]ينظر: نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية د. محمد عبد المنعم ص 28 – 29 .

[5]. حكى جماعة من العلماء الإجماع على مشروعية الختان ، منهم ابن حزم في مراتب الإجماع(157/1)، وابن رجب في فتح الباري(372/1). ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في الحكم التكليفي هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة على أقوال. أوردها هنا على سبيل الاختصار: القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن الختان سنة في حق الرجال ، أما في حق المرأة فيعد مكرمة وليس بسنة. واستدلوا بحديث " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " والحديث رواه أحمد في المسند برقم (20719) وفي إسناده الحجاج بن أرطاه، وهو ممن لا يحتج به. القول الثاني مذهب الشافعية والحنابلة أن الختان واجب على الرجل والمرأة. واستدلوا لذلك بأدلة منها: "أن إبراهيم الخليل –عليه السلام – اختتن وهو ابن ثمانين سنة "والحديث متفق عليه. ونحن قد أمرنا باتباع إبراهيم –عليه السلام – ولأن الختان لولم يكن واجباً لما جاز كشف العورة له. القول الثالث : ذهب إليه بعض الفقهاء منهم ابن قدامة وهو التفريق بين الرجل والأنثى ، فهو واجب على الرجال ومكرمة للنساء واستدلوا للوجوب بأدلة القول الثاني ، ولكونه مكرمة بحديث "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " والراجح والله أعلم أن الختان واجب في حق الرجل ، مباح في حق المرأة،وهو قول وسط بين الأقوال. أما أحاديث ختان المرأة فلم يصح منها شيء ، وممن استقصاها وضعفها ابن الملقن في البدر المنير(743/8) وابن حجر في التلخيص الحبير(224/4)..ينظر: حاشيةابنعابدين(5 / 479)،الاختيار للموصلي (4 / 167)،الشرحالصغير(2 /151)،
المجموع(1 / 300)، المغني لابن قدامه(1 / 85) ،الإنصافللمرداوي (1 / 124)

حياً، ولكن بمجرد موته تتحول جثة الحيوان بعد (5– 6) ساعات إلى مستودع للجراثيم [1]
ومن وسائل الحماية من الأمراض ومكافحتها ما ثبت في السنة النبوية من النهي عن مخالطة المريض؛ لأن المخالطة سبب في انتقال العدوى بقدر الله وإرادته ، قال-صلى الله عليه وسلم- :((لا يورد الممرض على المصح))[2] ،وقال –صلى الله عليه وسلم-:((فر من المجذوم فرارك من الأسد)) [3].
أما عند نزول المرض فقد أمرت الأحاديث الصحيحة بالتداوي [4]،وهذا لا ينافي التوكل، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً[5] .

---

[1]ينظر : الطب البديل إعداد د. أحمد مصطفى ص 98 – 101.
2متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه البخاري في صحيحه في كتاب باب لا عدوى، رقم (5774). ومسلم في صحيحه واللفظ له، باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (2221) .الممرض :صاحب الإبل المراض . والمصح :صاحب الإبل الصحاح.
فمعنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على صاحب الإبل الصحاح ؛لأنه ربما أصابها المرض بقدر الله .
ينظر: شرح النووي على مسلم (7 /217) .
3رواه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب الطب ، باب الجذام رقم (5707) قال ابن حجر في فتح الباري (158/10) :وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان .
4ومن تلك الأحاديث قوله -صلى الله عليه وسلم -: (تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم) رواه أبو داود في كتاب الطب باب في الرجل يتداوى ، رقم (3855) واللفظ له ،والترمذي في سننه في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم (2038)، وصححه الألباني . ينظر: صحيح الأدب المفرد (123/1) .
5ينظر : الطب النبوي ، لابن القيم ص15 .

المبحث الثالث

تحديد مفهوم المعاملات المالية

المعاملات لغة: جمع معاملة. والمعاملة :مصدرمن العمل.والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل[1].

المال لغة: الميم والواو واللام كلمة واحدة وهي تمول الرجل اتخذ مالاً[2].والمال:ما ملكته من جميع الأشياء[3].

والمال في اصطلاح الفقهاء: عرف بتعاريف متقاربة، منها:عين مباحة النفع بلا حاجة[4].

أما تعريف المعاملات المالية باعتبارها مركباً: فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص,كالبيع والإجارة[5].

---

[1] ينظر :معجم مقاييس اللغة لابن فارس(145/4) .
[2] ينظر :معجم مقاييس اللغة لابن فارس(285/5) .
[3] ينظر :لسان العرب لابن منظور(636/11) .
[4] ينظر :الروض المربع للبهوتي(326/4) .
[5] ينظر :شرح التلويح للتفتازاني(289/2) .

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض الجلدي في المعاملات

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :حكم مباشرة المريض الجلدي للعجن والخبز ونحوهما من المأكولات، ومن ثم يقوم ببيعه ،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم المسألة.

المبحث الثاني : بيع الأغراض الشخصية المتعلقة بالمريض الجلدي كالثياب.

المبحث الثالث : حكم الحجر على المريض الجلدي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الحجر عليه.

المبحث الرابع : سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بمرض جلدي.وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم التقاطه.

المطلب الرابع: حكم سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بمرض جلدي.

المبحث الخامس : منع المريض الجلدي من العمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل.

المطلب الأول: منع المريض الجلدي عن العمل.

المبحث الأول
حكم مباشرة المريض الجلدي للعجن والخبز ونحوهما من المأكولات، ومن ثُم يقوم ببيعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة:مصدر رباع،وهو مبادلة مال بمال.والبيع من الأضداد،قد يطلق على الشراء.ويسمى كل من المتعاقدين بائعاً، لكن المتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به بائع السلعة[1].والبيع مشتق من الباع، لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ.وقيل: إنه مشتق من البيعة، وفيه نظر، إذ المصدر لا يشتق من المصدر، ثم معنى البيع غير معنى المبايعة[2].

البيع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه على أقوال:

فالحنفية يرون أن البيع : مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب[3].

وعندالمالكية: عقد معاوضة على غير منافع[4].

و عندالشافعية: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه التحريم[5].

و عند الحنابلة:تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[6]..

ومع اختلاف عبارات الفقهاء في تعريف البيع، إلاَّ أن المعنى واحد، وهو مبادلة مال بمال عن طريق التراضي، ومع ذلك نجد اختلافاً في بيع المنافع، فالحنفية لا يعتبرون المنافع مالاً وعليه لا يصح بيعها، والمالكية وإن اعتبروا المنافع أموالاً إلاَّ أنهم لم يعتبروا تبادل المنفعة بيعاً، في حين أن الشافعية والحنابلة اعتبروا أن تبادل المنفعة بالمال بيع إذا كان تمليك المنفعة على وجه التأبيد.

---

[1]ينظر :معجم مقاييس اللغة لابن فارس(327/1)، و تاج العروس للزبيدي (365/20).
[2]ينظر :شرح الزركشي على مختصر الخرقي(.381/3).
[3]ينظر :العناية شرح الهداية للبابرتي (246/6).
[4]ينظر :مواهب الجليل للحطاب(225/4).
[5]ينظر :مغني المحتاج للشربيني(323/2).
[6]ينظر :الإنصاف للمرداوي(260/4).

و ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أدق.

المطلب الثاني
حكم المسألة

المريض الجلدي الذي يشغل عملاً لغيره مما هو من قبيل صنع الطعام كمن يعمل في إنضاج اللحم أو عجن الدقيق وخبزه أو تعبئة الأشربة لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون مرضه من النوع المعدي كالمصاب بالجذام الورمي أو الجرب فهذا يمنع من ممارسة مثل هذه الأعمال؛ لأنه بذلك يلحق بالأصحاء ضرراً. وذهب جمهور الفقهاء إلى منع المجذوم من مخالطة الناس، وهو مذهب المالكية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3] . واستدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن إيراد المريض على الصحيح، والآمرة بالفرار من المجذوم التي سبق تخريجها .

ومن القواعد الفقهية الكبرى قاعدة " الضرر يزال "[4] فإذا كانت النصوص دلت على النهي عن مخالطة المصاب بالمرض المعدي فمنع المريض من مخالطة الناس في أماكن التجمعات ومباشرة طعامهم أولى وأكد ؛لأنها أسرع في نقل العدوى.

وقد سئل ابن حجر الهيتمي[5]- رحمه الله - عن رجل خباز يجعل الخبز للبيع، ويبيعه على الناس، وهو أبرص أجذم ذو حكة،فهل يجوز له أن يباشر الخبز المذكور، وهو بتلك الصفات أم لا ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز له بيع ما باشر نحو عجنه إلا أن يبين للمشتري حقيقة الحال؛ لأن المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتره منه في الغالب، وكل ما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم[6] .

---

[1]ينظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد (9 /410).
[2]ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي (276/2) .
[3]ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي (126/6) .
4ينظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي (83/1) ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص72 .
5هو : شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي ، المولود سنة 909هـ بمصر ، والمتوفى سنة 974 بمكة. من مؤلفاته : تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والزواجر عن ارتكاب الكبائر . ينظر: النور السافر للعيدروس (262/1) ، الأعلام ، للزركلي (234/1) .
6ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (2 /269) .

الحالةالثانية : أن لا يكون مرضه معدياً كالمصاب بداء الصدفية والأكزيما، فالذي يظهر في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية أن ذلك مباح، ولا يجب عليه الإخبار بمرضه إذا أُمن سلامة الطعام .

أما إذا وقع في الطعام مما تعافه النفوس نتيجة البثور والقروح فلا تبرأ الذمة إلا بإخباره بذلك .

المبحث الثاني

بيع الأغراض الشخصية المتعلقة بالمريض الجلدي كالثياب

ينتشر بيع ملابس المرضى المستعلمة في أسواق خاصة تسمى بالبالة، وهي موجودة في كثير من البلاد العربية .

وقبل الكلام في بيان الحكم الشرعي لتلك المبايعات فإن من الجدير بالذكر بيان كيفية البيع لهذه السلع ؛لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [1] .

فأسواق البالة عبارة عن محلات متخصصة في بيع ملابس مستعملة، ترد عادة من دول أوربية، وأحيانا من جهات محلية، عن طريق أشخاص حصلوا عليها من خلال الصدقة عليهم أو السرقة، فتصل تلك السلع المختلفة من حقائب وأحذية وغيرها إلا أن السواد الأكثر عبارة عن ملابس كالثياب والعمائم والسراويلات. ويقوم أصحاب المحلات بشرائها ومن ثُم عرضها وبيعها. وتلقى هذه الأسواق رواجاً لأسباب منها :-

أولاً : بيعها بأسعار رخيصة ورمزية في مقابل المنتجات الجديدة والماركات .

ثانياً : انتشار الفقر وغلاء المعيشة دفع بذوي الدخل الضعيف إلى الإقبال عليها .

ثالثاً : ضعف الرقابة الحكومية على هؤلاء الباعة ممثلة في البلديات والصحة والتجارة وغيرها[2] .

من خلال ما سبق توضيحه فلا شك أن القول بمنع بيع وشراء الأغراض الشخصية المتعلقة بالمريض الجلدي كالثياب والأحذية قول وجيه، تدل عليه دلائل كثيرة،منها :

أولاً : كونها سبباً في انتقال بعض الأمراض كالأمراض الطفيلية والفيروسية، مثل : سعفة الفخذين وقمل الملابس، أما الملابس غير القطنية قد تسبب الأكزيما أو الحساسية الجلدية، كذلك الأحذية المستعملة يمكن أن تدخل فيها فطريات وتسبب مرض الثآليل، وهناك فطريات لا يتم القضاء عليها بالغسل فقط[3] .

ولما كانت سبيلاً للإضرار بالبدن فيجب اجتنابها؛ لقوله تعالى : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[4] .

---

[1]ينظر هذه القاعدة في : تحفة المحتاج (287/1) ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (6 /295) .

[2]ينظر : صحيفة الجزيرة - بالمملكة العربية السعودية – العدد الصادر بتاريخ 28 /1435/2هـ

[3]ينظر لقاء مع د. أحمد عبد الكريم ، صحيفة الراية – القطرية – المؤرخ في 2014/2/22م

[4]سورة البقرة ، جزء من آية (195)

ثانياً :طريقة تناولها بيعاً وشراء لا تخلو عادة من جهالة أو غش أو تدليس ، فصاحب المحل تأتيه البضاعة مغلفة في صناديق أو أكياس، وتباع عليه بالوزن بصرف النظر عن المحتويات ، هل جميعها ملابس أو مختلطة بأنواع أخرى كالأحذية ؟

وقد يعلم نوعية السلع لكن يجهل صفاتها ومدى جودتها من عدمه ؟

أما المشتري فلا يعلم مصدر السلعة ولا صاحبها ولا يدري هل هي مطابقة لمواصفات الصحة أو لا ؟

فالجهالة متمثلة في بيعها على صاحب المحل مجازفة مع عدم علمه بنوعية السلع أو صفاتها. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم بيع صحة مجهول الصفة[1] ، خلافاً لبعض الحنفية وبعض الشافعية[2] ؛لأنهم جعلوا للمشتري خيار الرؤية. والغش واقع عندما تكون تلك المعروضات لمرضى جلدية ، فتباع على أصحاء، ولو علموا بحال المرضى لما شتروها، ولا خلاف بين العلماء في تحريم الغش والتدليس في البيع[3].

ثالثاً : مخالفتها للأنظمة واللوائح : تروج الملابس المستعملة في ظل غياب أو إهمال الرقابة، ولا يدل هذا الإهمال على السماح ببيع أمثال هذه المنتجات، بل فيه مخالفة للوائح الصحية والشؤون البلدية. وفي آخر الإحصائيات الرسمية الصادرة من أمانة محافظة جدة أكدت مصادرة ما يزيد عن 200 طن من الملابس القديمة والكماليات والعطور والمنظفات غير الصالحة للاستخدام[4] .

وقد نص العلماء على أن لولي الأمر تقييد المباح إذا كان فيه مصلحة عامة،ولا يجوز مخالفة هذه الأنظمة مادامت تصب في مصلحة البلاد. ورد في كتاب تحفة المحتاجالآتي :"الذي يظهر أن ما أمر به -أي الحاكم - مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً "[5] .

ودلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر ، ما لم يأمر بمعصية[6]، قال الله- تعالى-: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[1] .

---

[1]ينظر : بداية المجتهد ، لابن رشد (148/2) ، المجموع (288/9) ، المغني، لابن قدامة (109) .

[2]بدائع الصنائع للكاساني (283/2) ، المجموع (288/9) .

[3]شرح مختصر خليل للخرشي (55/5) ، نيل الأوطار للشوكاني(54/5).

[4]ينظر صحيفة الاقتصادية – السعودية – العدد 6698 .

[5]ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي (71/3) .

[6]ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز (540/2) .

وقال- صلى الله عليه وسلم -: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني))[2] .

1سورة النساء جزء من آية (59).قال ابن جرير الطبري في تفسيره(502/8): "وأولى الأقوال في ذلكب الصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة ؛لصحة الأخبارعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيماكان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة."

2متفق عليه من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) رقم (7137)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم (1835). قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري(209/8):"قال المهلب: هذا يدل على وجوب طاعةالسلطان وجوبًامجملا ؛لأن فذلك طاعةالله وطاعة رسوله،فمن ائتمر لطاعة أولى الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى إذا خرجوا إلى مايشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم."

المبحث الثالث
حكم الحجر على المريض الجلدي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الحجر لغة واصطلاحاً ، ومشروعيته .

الحجر لغة : الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد ، وهو المنع والإحاطة على الشيء.ويقال : حجر الحاكم على السفيه حجراً، وذلك منعه إياه من التصرف في ماله والعقل يسمى حجراً؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي ، كما سمي عقلاً تشبيهاً بالعقال[1] .

واختلف الفقهاء _ رحمهم الله _ في تعريف الحجر اصطلاحاً على أقوال:

الشافعية والحنابلة عرفوه بأنه : المنع من التصرفات المالية[2] .

وعرفه الحنفية بأنه : منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي[3] .

وعرفه المالكية بأنه : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه بماله. وبه دخل حجر المريض والزوجة[4] .

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)[5].

وأما السنة فروي عن كعب بن مالك -رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم ((حجر على معاذ - رضي الله عنه- ماله، وباعه في دين كان عليه))[6] .

---

[1]ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (439/2) .

[2]ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني (130/3) ، المغني ، لابن قدامة (4 /343) .

[3]ينظر : مجمع الأنهر : لشيخي زاده (437/2) .

[4]ينظر : حدود ابن عرفة ص313 ، مواهب الجليل للحطاب (5 /57) .

[5]سورة النساء ، آية (5).قال القرطبي في تفسيره(30/5) :"وَدَلَّت الْآيَةُ عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ،لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (وَلاتُؤْتُواالسُّفَهاءَأَمْوالَكُمُ) وَقَالَ (فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْضَعِيفاً «1»). فَأَثْبَتَالْوِلَايَةَعَلَى السَّفِيه كَمَاأَثْبَتَهَاعَلَى الضَّعِيفِ ".

[6]الحديث رواه الطبراني في الأوسط ، باب الميم من اسمه محمد ، رقم (5939) والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، باب وأما حديث معمر بن راشد ، رقم (2348) ، وقال ابن عبد الهادي في تفتيح التحقيق (132/4): "وروى الحاكم الحديث متصلاً كراوية الدار قطني، وقال : صحيح على شرطهما .وفي قوله نظر ، والمشهور في الحديث الإرسال" . قال الصنعاني في سبل السلام (79/2): "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْجُرُالْحَاكِمُ عَلَىالْمَدِينِ التَّصَرُّفَ فِيمَالِهِ وَيَبِيعُهُ عَنْهُ لِقَضَاءِ غُرَمَائِهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حِكَايَةُفِعْلٍ غَيْرِصَحِيحٍ فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ لَايَتِمُّ إِلَّا بِأَقْوَالٍ تَصْدُرُ عَنْهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَحْجُرُبِهَا تَصَرُّفَهُ وَأَلْفَاظٍ يُبِيعُ بِهَا مَالَهُ وَأَلْفَاظٍ يَقْضِيبِهَاغُرَمَاءَ هُو مَاكَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَايُقَالُ إنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ".

المسألة الثانية : حكم الحجر عليه .
الحجر على ضربين : حجر على الإنسان لمصلحة نفسه، وحجر عليه لمصلحة غيره. فالحجر عليه لمصلحة غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما .
وأما المحجور عليه لمصلحة نفسه فثلاثة : الصبي والمجنون والسفيه[1] .
والذي يهمنا الحديث عنه هو الحجر على المريض فقط دون بقية الأقسام.
والفقهاء قسموا المرض إلى قسمين :
مرض الموت (المرض المخوف) ، ومرض غير الموت (المرض غير المخوف). وعرف مرض الموت بعدة تعاريف أشهرها : أنه المرض الذي حكم الأطباء فيه بكثرة الموت به، ولو لم يغلب[2] .
وألحق فقهاء المالكية[3] والحنابلة[4] بالمريض مرض الموت من كان في معناه، كالمجاهد في صف القتال، والمحبوس للقتل،ونحوهما .
اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت تحجر عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لمصلحة ورثته، وذلك عندما لا يكون عليه دين،وإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات[5] .
بل ذهب المالكية إلى أشد من ذلك فقالوا بالمنع مما زاد على قدر حاجته من الأكل والشرب والكسوة والتداوي[6] .
تأسيساً عليه فإن المريض الجلدي لا يخلو من قسمين :
القسم الأول : أن يكون مرضه غير مخوف، وهذا أغلب الأمراض الجلدية[7] ، مثل: داء الصدفية والأكزيما وداء الثعلبة .
فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة فلا يحجر عليه.
القسم الثاني: أن يكون مرضه مخوفاً، ويحصل هذا في بعض الأمراض الجلدية الخطيرة،كسرطان الجلد الملانوما، وحروق الدرجة الثالثة القوية[8] ، والجذام الورمي[1] .فهؤلاء يحجر عليهم .

---

[1]ينظر بسط الكلام في أقسام الحجر : البحر الرائق لابن نجيم (88/8) مغني المحتاج للشربيني (165/2) المغني ، لابن قدامة (343/4)
[2]ينظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي (304/5) ، كشاف القناع ، للبهوتي(323/4) .
3 ينظر : الذخيرة ، للقرافي (137/7) ، شرح مختصر خليل للخرشي (304/5) .
4ينظر : الإنصاف ، للمرداوي (168/7) .
5 ينظر : الجوهرة النيرة ، للزبيدي (256/1) ،جامع الأمهات لابن الحاجب ص386 .
6 ينظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي ص212 .
7 ينظر ما سبق تقريره في الفصل الأول ، المتعلق بأنواع الأمراض الجلدية .
8 ينظر : المرجع السابق

1 نص جماعة من الفقهاء على أن الجذام من الأمراض المخوفة بشرط أن يلازم صاحبها الفراش ، منهم ابن قدامة في المغني (202/6) وابن عليش في منح الجليل (130/6) والمطيعي في المجموع (15 /443) .

المبحث الرابع

سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بمرض جلدي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

الولايــة لغـة :الـواو والـلام واليـاء أصـل صـحيح يـدل علـى قـرب[1].الوَلايـة: مصدرالمُوالاة،والوِلايةمصدرالوالي. والـولاء: مصـدرالمَوْلى [2].والولايـة بفـتح الواو: النصرة، وبكسر الواو : بمنزلة الإمارة.وولي اليتيم : الذي يلـي أمره، ويقوم بكفايته[3].

وفي الاصطلاح عرفها بعض فقهاء الحنفية: أنها تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى[4] .واعترض عليه : بأنه قاصر على ولاية الإجباردون ولايةالاختيار .

وقيل هي : سلطة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عنه، وهذا هو معنى الولاية المطلقة، فيدخل فيها الولاية على النفس والولاية على المال، كما تشمل الولاية الخاصة كولاية الأب على الصغير، أو الولاية العامة كولاية الإمام والقاضي[5] .

---

1 ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (141/6).
2 ينظر : العين للفراهيدي (365/8).
3 ينظر : تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (323/15).
4 ينظر : البحر الرائق لابن نجيم (117/3).
5 ينظر : فقه الأسرة لأحمد علي ريان (107/1).

المطلب الثاني
تعريف اللقيط لغة واصطلاحاً

اللقيط لغة : فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط واللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض.واللقيط : الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه والذي يأخذ الشيء الساقط يقال له الملتقط[1] .

اصطلاحاً : عرف الفقهاء اللقيط بتعاريف متعددة، تلتقي في بعض الجوانب وتختلف في بعضها .

عرفه فقهاء الحنفية بأنه : اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة أو التهمة[2].

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه [3] .

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم، ولو مميزاً لحاجته إلى التعهد[4] .

وعرفه الحنابلة بأنه : الطفل المنبوذ[5]. فبعض التعاريف السابقة فرقت بين المنبوذ واللقيط باعتبار أن المنبوذ يطلق على ولد الزنا خاصة بينما اللقيط أعم . وبعضها لم تفرق .

كما أن بعضها قصرت معنى اللقيط على الطفل الذي طرحه أهله خوفاً من الفقر أو التهمة بالزنا.

وأشمل التعاريف أنه : طفل لا يعرف نسبه ، نبذ أو ضل[6] .

المسألة الثانية : حكم التقاطه .

لا يخلو اللقيط من حالتين :

الحالة الأولى : إذا خشي عليه الهلاك : فأخذه فرض عين إن لم يكن هناك أحد غيره، عند عامة الفقهاء[7] .

وعللوا لذلك : لأن في أخذه حفظاً للنفس، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر[8] .

الحالة الثانية : إذا لم يخش عليه الهلاك في موضعه الذي هو فيه فاختلف الفقهاء في حكم التقاطه على قولين :

1ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (262/5) ، لسان العرب ، لابن منظور (392/7) .

2ينظر : تبين الحقائق ، للزيلعي (297/3) .

3منح الجليل ، لابن عليش (245/8)

4ينظر : مغني المحتاج ، للشربيني (598/3) .

5ينظر : الإنصاف للمرداوي (432/6) .

6ينظر : كشاف القناع ، للبهوتي (226/4)

7ينظر : الاختيار ، للموصيلي (29/3) ، الذخيرة ، للقرافي (9 /131) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص413 ، المغني لابن قدامه

8ينظر ، المرجع السابق .

القـول الأول : التقاطــه فـرض كفايــة ، وهــو مــذهب للجمهــور الــمالكية [1]والشافعية [2]والحنابلة [3].
قالوا : لأن فيه إحياء نفس ، فكان واجباً ، كإطعامه إذا اضطر ، وإنجائه من الغرق[4] .
القول الثاني : التقاطه مندوب ، وهو مذهب الحنفية[5]؛لأن في أخذه إحياء لنفس محترمة[6]، قال الله تعالى :(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا)[7] .
والذي يترجح لي هو قول الجمهور؛ لأن في تركه اعتماداً على غيره سبباً لضياع اللقيط ، وجاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات ومن أهمها النفس .
المسألة الثالثة : الولاية على اللقيط
اتفقت عبارة الفقهاء على أن الولاية على نفس اللقيط للسلطان[8] فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بيعاً وشراء بما يحقق المصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم :(السلطان ولي من لا ولي له)[9] .
وأما الملتقط فليس له ذلك .
واختلفوا في ثبوت الولاية للملتقط على مال اللقيط على قولين :
القول الأول : ليس للملتقط ولاية على مال اللقيط فلا ينفق إلا بإذن القاضي وهو مذهب الجمهور من الحنفية[10] والمالكية[11] والشافعية[12] ورواية في مذهب أحمد[13] .

---

[1]ينظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي ص255 .
[2]ينظر :الاشبا والنظائر ، للسيوطي ص413 .
[3]المغني ، لابن قدامه (112/6) .
[4]ينظر : المرجع السابق
[5]ينظر : الاختيار لتعليل المختار للموصيلي (29/3)
[6]ينظر : المرجع السابق
[7]سورة النساء ، جزء من آية (32) .
[8]ينظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (253/3) ، روضة الطالبين ، للنووي (421/5) ، الإنصاف ، للمرداوي (437/6) ، الذخيرة ، للقرافي (131/9)
[9]الحديث رواه أحمد في المسند ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها _ رقم (24205) وأبو داود في سننه كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم (2083) وابن حيان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الولي رقم (4074) والحديث متكلم في صحته وممن صححه ابن الملقن في البدر المنير (553/7).
10ينظر : بين الحقائق للزيلعي (3 /300)
11ينظر : الذخيرة ، للقرافي (131/9)
12ينظر البيان ، للعمراني (14/8)
13ينظر : الإنصاف للمرداوي (437/6)

واستدلوا بالآتي :
أولا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((السلطان ولي من لا ولي له))[1]، وهذا يشمل نوعي الولاية على النفس والمال.
ثانيا : التصرف بالمال لا يجوز إلا بكمال الرأي وفور الشفقة وذلك يوجد في الأب والجد فقط، ولهذا لا تملكه الأم، فالملتقط من باب أولى .
القول الثاني : للملتقط ولاية على مال اللقيط، فلا يشترط إذن القاضي .
وهذه الرواية الثانية عند الحنابلة هي المذهب[2] .
واستدلوا بالآتي :
أولا : الملتقط له ولاية على اللقيط في ماله، وله أخذه، وهو أولى الناس به كوصي اليتيم فلم يفتقر إلى إذن الحاكم .
ثانيا : لأن هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الإمام وغيره .[3]
والذي يترجح لي _ والله أعلم _ قول الجمهور؛ لقوه ما استدلوا به.أما القول الثاني فمبني على اجتهاد معارض بعموم النص، ثم إنه أضبط لحق الطفل وأصون لماله .
المسألة الرابعة : حكم سقوط الولاية على اللقيط إذا كان الملتقط مصاباً بمرض جلدي.
لم أجد أحداً من الفقهاء تطرق لهذه المسألة ماعدا بعض فقهاء الشافعية فقد نصوا على اعتبار سلامة الملتقط من بعض الأمراض الجلدية إذا كان الملتقط يباشر مصلحة اللقيط بنفسه .ورد في أسنى المطالب ما نصه: ((وينبغي اعتبار البصر والشفاء من البرص والجذام إذا كان الملتقط يتعاهدهبنفسه،كما اعتبروه في الحاضنة))[4]
ولعل العلة في اعتبار سلامة الملتقط من هذين المرضين عندهم كونهما سببين لانتقال العدوى، ويلحظ ذلك من قولهم:يتعاهده بنفسه .
أو العلة كونهما ينفران عادة، كما نص عليه بعضهم[5] .
ولم يستدل فقهاء الشافعية لما ذهبوا إليه بدليل نقلي صريح ، كما يظهر ذلك جلياً من كلامهم .
والذي يظهر لي أن مدار المسألة وهي سقوط الولاية بسبب مرض الملتقط: على نوع المرض، فإن كان مرض الملتقط معدياً، كالجذام أو الجديري

1تقدم تخريجه ، قال الصنعاني في سبل السلام(173/2) :"دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيّ ُمَنْ لَا وَلِيّ َلَهَا لِعَدَمِهِ أَوْلِمَنْعِهِ،وَمِثْلُهُمَاغَيْبَةُ الْوَلِيّ ".
2ينظر : المغنى لابن قدامه (116/6) ، الإنصاف للمرداوي (433/6) .
3ينظر : المغني ، لابن قدامه (116/6)
4ينظر : اسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري (496/2) .
5ينظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي (343/6) .

المائي أو الجرب وغيرهما مما عده الأطباء سبباً لانتقال المرض فإن القول بسقوط ولاية الملتقط له وجاهة، بشرط أن يقوم الملتقط بمباشرة ما يجب عليه بنفسه . أما إن كان المرض غير معد، فإن القول بسقوط الولاية غير وجيه؛ لعدم تضرر اللقيط .

الـمبحث الخامس
منع المريض الجلدي من العمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم العمل لغة واصطلاحاً

العمل لغة: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل.والعمالةأجر ما عمل. والمعاملة : مصدر من قولك عاملته، وأنا عاملته، وأنا أعامله معاملة. والعملة: يعملون بأيديهم ضروباً من العمل،حفراً أو طياً أو نحوه[1].

والعمل :المهنة والفعل، والجمع عمال[2].

أما اصطلاحاً: عرف العمل بعدة تعاريف، منها: أنه الجهد الجسدي أو العقلي الذي يبذله الناس تحقيقاً لغرض غير مجرد الاستمتاع[3].

والمراد بالعمل – في هذا المبحث-على عمومه، فيشمل الوظائف الحكومية والقطاع الخاص . مما هو خارج عن صنع الطعام، كوني تطرقت لمسألة الطعام في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثاني
منع المريض الجلدي من العمل

هل المرض الجلدي يعد سببا لعدم قبوله في الأعمال والوظائف الحكومية وغيرها أو ليس مانعا من قبوله ؟

وقبل الخوض في المسألة أحب أن أبين أن بعض قطاعات العمل تشترط جملة من الشروط منها ما يرجع إلى الجانب الصحي أو الأمني أو الفكري أو الأخلاقي نظراً لطبيعة العمل . من ذلك أن وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية اعتمدت على ضوابط للتعيين في مهنة التعليم، ومنها الاعتذار عن عدم قبول المصاب بالجذام النشط الإيجابي، أما بقية الأمراض الجلدية غير المعدية المنتشرة في الجسم والظاهرة في الوجه مثلا ولا تعيق العمل، والتشوهات الناتجة عن الحروق الظاهرة فأرجعت الوزارة تقديرها إلى لجنة المقابلة الشخصية[4] .

ولا يخلو منع المريض الجلدي من العمل من حالتين :-

الحالة الأولى : منعه من العمل ابتداء .

---

[1] **ينظر :معجم مقاييس اللغة لابن فارس(145/4) .**

[2] **ينظر :لسان العرب لابن منظور(475/11) .**

[3] **ينظر : موسوعة المورد لمنير البعلبكي .**

[4] **ينظر : صحيفة المدينة ، العدد المؤرخ في 18 /5/ 2012 .**

الحالة الثانية : كف يده عن العمل بعد الشروع فيه .
فالحالة الأولى: منعه من العمل ابتداء : ولا يخلو وضعه والحالة هذه من قسمين :
القسم الأول: أن يكون مرضه معدياً ، وهنا ينقسم المرض الجلدي المعدي إلى قسمين أيضا: القسم الأول: مرض جلدي معد مزمن، بأن عرف عادة أن هذا المرض يستمر مع صاحبه مدة طويلة أو لا يرجى برؤه فهنا يلزم منعه من العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي مخالطة الأصحاء؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة. وقد نص الفقهاء- رحمهم الله - على المنع، وإذا لم يكن عنده مال فيعطيه ولي الأمر من بيت المال ما يكفيه.
ورد في البحر الرائق ما نصه ((وقد نقل غير واحد من الأئمة أن يجب على السلطان أو نائبه أن يخرج مَن به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس، ويفرد لهم محلاً خارج البلد، وينفق على فقرائهم من بيت المال))[1] .
وفي المنهاج : ((ومن ثم منع نحو أبرص[2] وأجذم من مخالطة الناس ، وينفق عليهم من بيت المال))[3] .
القسم الثاني: مرض جلدي معد غير مزمن كالأمراض الحاصلة بسبب تغيير الفصول، ومن ذلك مرض الجديري المائي (العنقز) والحصبة فهذا القسم لا يعامل معاملة القسم الأول وإنما الإجراء السليم تعليق قبوله حتى يتم شفاؤه[4] ، وبهذا نحصل على مصلحتين: الأولى عامة، وهي منع انتشار العدوى، والأخرى : خاصة، وهي عدم رفضه وحصوله على التكسب والترزق. ومن الخطأ والحالة هذه رفضه بحجة وجود المرض المعدي؛ لأنه يؤدي إلى فقره أو أن يصبح عالة على الدولة. والقاعدة الفقهية تنص على أن الضرورات تقدر بقدرها))[5] .
القسم الثاني من الحالة الأولى :-
أن يكون المرض الجلدي غير معد فالأصل والحالة هذه عدم منعه من العمل؛ لعدم وجود ما يسوغ استبعاده؛ ولما يترتب عليه من مفاسد نفسية واجتماعية واقتصادية. وليس هناك أضرار في التحاقه بالوظيفة. ويستثنى من ذلك بعض الأعمال التي بطبيعتها لا تتناسب مع المريض الجلدي، إما لخطورة المرض

---

[1] ينظر : البحر الرائق ، لابن مخيم (38/6)
[2] هذا مبني على أن البرص مرض معد وقد تقدم توضيح أنه ثبت في الطب الحديث أنه ليس معدياً لكن قد يكون مرضاً وراثياً.
[3] ينظر المنهاج ، مع شرحه تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (276/2) .
[4] خصوصا بعد استخدام التقنية الحديثة لتسجيل إجراءات التقدم على الوظيفة .
[5] ينظر هذه القاعدة في : قواعد الأحكام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (107/1) ، الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص154 .

كسرطان الجلد، أو لكون المهنة تزاول تحت أشعة الشمس لفترة طويلة قد تؤثر سلباً على المريض وفيما إذا حجبت عنه هذه المهنة لابد من إيجاد مهن أخرى بديلة تتلاءم مع حالة المريض .

الحالة الثانية :- كف يده عن العمل بعد الشروع فيه لطروء المرض الجلدي .

صورتها أن يستكمل طالب العمل إجراءات القبول وتتم مباشرته وبعد مضي وقت وهو لا يزال على رأس العمل يصاب بمرض جلدي كالجذام أو الحروق أو البرص، فهو يعد هذا المرض مسوغاً لكف يده عن الاستمرار في العمل أو لفصله بصورة نهائية وإخلاء طرفه ؟

تكيف الوظائف المعاصرة على أنها عقد إجارة : بناء عليه فإن الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخة دون عذر شرعي، عند عامة الفقهاء[1] ومنهم الأئمة الأربعة[2] .وإن عقد المؤجر على عين فوجد بها عيباً لم يكن علم به يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، وينقص من قيمة المنفعة، فإن ذلك عذر يسوغ فسح العقد، كما لو استأجر خادما للخدمة فوجده مجذوماً[3] .

ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد، ثبت للمكتري خيار الفسخ؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً[4].

أما إذا كان المرض لا تنقص به قيمة المنفعة، بأن لا يحصل بوجوده ضرر ولا يؤثر في أداء العمل، فإن العقد لا يفسخ بذلك؛ لأنه قادر على أداء ما تعاقد عليه. ورد في الحاوي الكبير(فإن كان مرض العبد مرضاً لا يؤثر في العمل، نظر فيما استؤجر له من العمل، فإن كان مما لا تعاف النفس مرضه فيه كالبناء ورعي المواشي وحرث الأرض فلا خيار للمستأجر، وإن كان مما تعاف النفس مرضه كخدمته في مأكله ومشربه وملبسه فله الخيار)[5] .

---

[1]عزاه إلى عامة العلماء الكاساني في بدائع الصنائع (201/4) ونقل عن شريح أنها غير لازمة وتفسخ بلا عذر .

[2]ينظر : المبسوط للسرخسي (164/21) ، الذخيرة ، للقرافي (500/5) ، روضة الطالبين ، للنووي (266/5) ، المغني ،لابن قدامه (322/5) .

[3]قال في ابن قدامه في المغني (33/5)) : بغير خلاف نعلمه .

[4]ينظر : المرجع السابق .

[5]ينظر الحاوي الكبير ، للماوردي (400/7)

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

من خلال دراسة موضوع الأمراض الجلدية خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، ألخصها في النقاط الآتية:

1- الجلد هو : الغطاء الطبيعي للجسم يحميه ويحفظه من تأثير الوسط المحيط به،ويشغل سطح الجلد مساحة قدرها 1،5 تقريبا ويبلغ وزنه حوالي 15 – 18 % من وزن الجسم .

2- ويتكون الجلد من ثلاث طبقات رئيسة، هي من الخارج إلى الداخل على النحو التالي :البشرة ،الأدمة ،اللحمة(الطبقة الشحمية).

3- وظائف الجلد : يعتبر الجلد غلافاً مرناً يحيط بجسم الإنسان، حيث يقوم بحمايته ووقايته من التعرض المباشر للرضوض والصدمات والملوثات والمؤثرات الخارجية الأخرى .وللجلد دور في درء الخطر على الجسم، وخاصة عن طريق الألم والإحساس بالحرارة والبرودة. ويقوم الجلد بإفراز العرق بغزارة وخاصة في فصل الصيف .كما يقوم بتركيب المواد الدهنية، التي لها دور في حماية الجلد من التيبس والاحتكاك. ويمنع نمو وتكاثر الجراثيم على سطحه.ويقوم بدور الامتصاص حيث يمتص المواد الدوائية وخاصة المنحل منها والتي تكون على شكل مراهم أو كريمات.

4- يمكن تعريف الأمراض الجلدية بأنها : البثور والقرح والتغيرات التي تصيب الغطاء الطبيعي للجسم نتيجة عوامل خارجية أو داخلية .

5- تقسم العوامل المسببة للأمراض الجلدية إلى عوامل خارجية وعوامل داخلية .

أولا : العوامل الخارجية:مؤثرات ميكانيكية كالتعرض لضغط واحتكاك مما يؤدي إلى حدوث أذى في الجلد.عوامل فيزيائية: كارتفاع درجة الحرارة وانخفاضها.

عوامل كيماوية: كالتعرض للمواد الحامضية، حيث تسبب التهاب تماسي، نتيجة التماس المتواصل.عوامل حيوية، كالفطريات والبكتريا الممرضة .

ثانياً : العوامل الداخلية :الاضطرابات الوظيفية للجهاز العصبي : تؤدي هذه الاضطرابات إلى إحداث بعض الأمراض الجلدية .الاضطرابات الوظيفية للغدد الصماء .الإصابة بأمراض الدم والأوعية الدموية .نقص الفيتامينات والعناصر المعدنية .

6- هناك بعض الأمراض قد قرر أهل الاختصاص بأنها من الأمراض الخطيرة.ومن أبرز تلك الأمراض الجلدية : سرطان الجلد، الجذام، حروق الدرجة الثالثة.

7- ذكر أهل الاختصاص جملة من الأمراض الجلدية المعدية،وأهم تلك الأمراض ما يلي : الجذام، الجديري، الجرب، الحَصَف، الحصبة.
8- وبتتبع ما ذكره الأطباء في هذا الصدد وجدتهم يشيرون إلى بعض الأمراض يمكنني أن أجعلها قسماً ثالثاً: وهي الأمراض التي تنتقل من المصاب بها إلى غيره لا عن إحدى طرق العدوى المعروفة، لكن عن طريق الوراثة، وهي ما تعرف بالأمراض الوراثية ،وفيما يتعلق بالأمراض الجلدية فإن من أشهرها مرض البرص.
9- من أكثر الأمراض الجلدية شيوعاً في عصرنا: حَب الشباب، داء الصدفية، الأكزيما، داء الثعلبة.
10- قررت النصوص الشرعية أن ما يصيب المخلوقات من خير أو شر كله بقدر الله، فما يصيب البشر من صور الابتلاءات كالفقر والمرض والموت أراده الله لحكم عظيمة. واعتبر دين الاسلام أن ما يصيب المسلم من شدة كالمرض فإنها ليست شراً محضاً، ولا دليلاً على بغض الله للعبد.
11- الإسلام وضع نظاماً وقائياً هو خير وسيلة للنجاة من أضرارها، والحد من أخطارها؛ لهذا حث الله المؤمنين على نظافة وطهارة أبدانهم وجلودهم باستمرار، و حث على تحسين الهيئة ،ومنع الرائحة الكريهة. ومن الطب الوقائي تحريم الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، و النهي عن مخالطة المريض؛ لأن المخالطة سبب في انتقال العدوى بقدر الله .أما عند نزول المرض فقد أمرت الأحاديث الصحيحة بالتداوي.
12- تعريف المعاملات المالية باعتبارها مركباً: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص,كالبيع والإجارة.
13- المريض الجلدي الذي يشغل عملاً لغيره مما هو من قبيل صنع الطعام كمن يعمل في إنضاج اللحم أو عجن الدقيق وخبزه أو تعبئة الأشربة لا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يكون مرضه من النوع المعدي كالمصاب بالجذام الورمي أو الجرب فهذا يمنع من ممارسة مثل هذه الأعمال؛ لأنه بذلك يلحق بالأصحاء ضرراً.
الحالة الثانية : أن لا يكون مرضه معدياً كالمصاب بداء الصدفية والأكزيما، فالذي يظهر في ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية أن ذلك مباح، ولا يجب عليه الإخبار بمرضه إذا أُمن سلامة الطعام .
أما إذا وقع في الطعام مما تعافه النفوس نتيجة البثور والقروح فلا تبرأ الذمة إلا بإخباره بذلك.
14- لا شك أن القول بمنع بيع وشراء الأغراض الشخصية المتعلقة بالمريض الجلدي كالثياب والأحذية قول وجيه.

15- المريض الجلدي لا يخلو من قسمين :
القسم الأول : أن يكون مرضه غير مخوف، وهذا أغلب الأمراض الجلدية[1] ، مثل: داء الصدفية والأكزيما وداء الثعلبة .
فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه في العادة فلا يحجر عليه.
القسم الثاني : أن يكون مرضه مخوفاً، ويحصل هذا في بعض الأمراض الجلدية الخطيرة،كسرطان الجلد الملانوما، وحروق الدرجة الثالثة القوية[2] ، والجذام الورمي[3] . فهؤلاء يحجر عليهم .
16- والذي يظهر لي أن مدار المسألة وهي سقوط الولاية بسبب مرض الملتقط: على نوع المرض، فإن كان مرض الملتقط معدياً، كالجذام أو الجديري المائي أو الجرب وغيرهما مما عده الأطباء سبباً لانتقال المرض فإن القول بسقوط ولاية الملتقط له وجاهة، بشرط أن يقوم الملتقط بمباشرة ما يجب عليه بنفسه . أما إن كان المرض غير معد ، فإن القول بسقوط الولاية غير وجيه؛ لعدم تضرر اللقيط .
17- ولا يخلو منع المريض الجلدي من العمل من حالتين :
الحالة الأولى : منعه من العمل ابتداء .
الحالة الثانية : كف يده عن العمل بعد الشروع فيه .
فالحالة الأولى : منعه من العمل ابتداء: ولا يخلو وضعه والحالة هذه من قسمين :
القسم الأول: أن يكون مرضه معدياً، وهنا ينقسم المرض الجلدي المعدي إلى قسمين أيضا: القسم الأول: مرض جلدي معد مزمن، بأن عرف عادة أن هذا المرض يستمر مع صاحبه مدة طويلة أو لا يرجى برؤه فهنا يلزم منعه من العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي مخالطة الأصحاء.
القسم الثاني: مرض جلدي معد غير مزمن كالأمراض الحاصلة بسبب تغيير الفصول، ومن ذلك مرض الجديري المائي (العنقز) والحصبة فهذا القسم لا يعامل معاملة القسم الأول وإنما الإجراء السليم تعليق قبوله حتى يتم شفاؤه .
القسم الثاني من الحالة الأولى :-
أن يكون المرض الجلدي غير معد فالأصل والحالة هذه عدم منعه من العمل؛ لعدم وجود ما يسوغ استبعاده؛ ولما يترتب عليه من مفاسد نفسية واجتماعية

1ينظر ما سبق تقريره في الفصل الأول ، المتعلق بأنواع الأمراض الجلدية .
2ينظر : المرجع السابق
3نص جماعة من الفقهاء على أن الجذام من الأمراض المخوفة بشرط أن يلازم صاحبها الفراش ، منهم ابن قدامة في المغني (202/6) وابن عليش في منح الجليل (130/6) والمطيعي في المجموع (15 /443) .

واقتصادية. وليس هناك أضرار في التحاقه بالوظيفة. ويستثنى من ذلك بعض الأعمال التي بطبيعتها لا تتناسب مع المريض الجلدي.
الحالة الثانية: كف يده عن العمل بعد الشروع فيه لطروء المرض الجلدي .
تكيف الوظائف المعاصرة على أنها عقد إجارة : بناء عليه فإن الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخة دون عذر شرعي، عند عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة .وإن عقد المؤجر على عين فوجد بها عيباً لم يكن علم به يخل بالانتفاع بالمعقود عليه ، وينقص من قيمة المنفعة ، فإن ذلك عذر يسوغ فسح العقد، كما لو استأجر خادما للخدمة فوجده مجذوماً.
ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد، ثبت للمكتري خيار الفسخ؛ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً .أما إذا كان المرض لا تنقص به قيمة المنفعة، بأن لا يحصل بوجوده ضرر ولا يؤثر في أداء العمل، فإن العقد لا يفسخ بذلك؛ لأنه قادر على أداء ما تعاقد عليه.
18- أهمية متابعة أسواق البالة من قبل جهات الرقابة الحكومية،وتطبيق العقوبات النظامية على هؤلاء الباعة،مع إيجاد أسواق أخرى بديلة بأسعار مناسبة وآمنة.
وبهذا يتم الكلام عن هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الاختيار لتحليل المختار ، لعبدالله بن محمود الموصلي . الناشر : مطبعة الحلبي بالقاهرة

2- أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري. الناشر : دار الكتاب الإسلامي

3- الأشباه والنظائر، لابن نجيم . وضع حواشيه : زكريا عميرات .الناشر :دار الكتب العلمية ببيروت .الطبعة الأولى.

4- الأشباه والنظائر، للسيوطي . الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى

5- الأعلام، لخير الدين الزركلي . الناشر : دار العلم للملايين . لطبعة الخامسة عشر

6- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، للمرداوي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثانية

7- البحر الرائق : شرح كنز الرقائق لابن عبدالهادي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية .

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد .الناشر : دار الحديث بالقاهرة، 2004 م

9- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن .الناشر : دار الهجرة . الطبعة الأولى.

10- البيان ، للعمراني . تحقيق . قاسم النوري .الناشر : دار المنهاج بجدة . الطبعة الأولى1421 هـ

11- البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي . تحقيق : د. محمد حجي وآخرون . الناشر :دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية.

12- تبيين الحقائق، شرح كنز الرقائق للزيلعي .الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية .الطبعة الأولى

13- تحفة الفقهاء، للسمرقندي . الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت . الطبعة الثانية 1414 هـ

14- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي .الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفي محمد

15- تنقيح التحقيق، لابن عبدالهادي . تحقيق سامي بن محمد وعبدالعزيز . أضواء السلف، الطبعة الأولى.

16- جامع الأمهات ، لابن الحاجب الكردي المالكي

17- جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس، لرمضان مصطفي الدسوقي . رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر، فرع المنصورة

18- الجوهرة النيرة، للزبيدي . الناشر : المطبعة الخيرية، الطبعة الأولي.

19- الحاوي الكبير، للماوردي . تحقيق : على محمد عوض وعادل أحمد . الناشر : دار الكتب العلمية ببيروت . الطبعة الأولى 1419 – 1999م

20- حدود ابن عرفة، مع شرحة للرصاع . الناشر : المكتبة العلمية .الطبعة الأولى.

21- الذخيرة، للقرافي. الناشر : دار الغرب الإسلامي ببيروت . الطبعة الأولى 1994 م

22- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت . الطبعة الثالثة

23- سنن ابن ماجة .تحقيق : شعيب الأرناؤوط .الناشر :دار الرسالة العالمية .الطبعة الأولى

24- سنن أبي داوود .تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، الناشر : دار الرسالة العالمية . لطبعة الأولى

25- سنن الترمذي .تحقيق : بشار عواد معروف . الناشر : دار الغرب الإسلامي . سنة النشر : 1998 م

26- شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ط 10

27- شرح مختصر خليل للخرشي .الناشر : دار الفكر للطباعة ببيروت

28- صحيح ابن حبان .بتحقيق : شعيب الأرناؤوط .الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية

29- صحيح الأدب المفرد .تحقيق وتعليق : محمد ناصر الألباني .الناشر :دار الصديق . الطبعة الرابعة .

30- صحيح البخاري .تحقيق : محمد زهير . الناشر : دار طوق النجاة . الطبعة الأولى

31- صحيح الجامع الصغير .المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني .الناشر : المكتب الإسلامي

32- صحيح مسلم .تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . الناشر : دار إحياء التراث العربي ببيروت

33- الطب النبوي، لابن القيم .الناشر : دار الهلال ببيروت

34- الفتاوي الفقهية الكبري، لابن حجر الهيتمي . الناشر : المكتبة الإسلامية

35- فتح الباري : شرح صحيح البخاري . المؤلف : أحمد بن على بن حجر . الناشر : دار المعرفة ببيروت

36- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام .الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية طبعة 1414 هـ

37- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي

38- كشاف القناع، للبهوتي، الناشر : دار الكتب العلمية

39- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور .الناشر : دار صادر ببيروت .الطبعة الثالثة

40- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي . الناشر : دار المعرفة ببيروت . تاريخ النشر 1414 هـ

41- مجمع الأنهر، لشيخي زاده . الناشر : دار إحياء التراث العربي

42- المجموع شرح المهذب، للنووي – مع تكملة السبكي والمطيعي .الناشر : دار الفكر

43- المستدرك على الصحيحين للحاكم .تحقيق : مصطفي عبدالقادر . دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

44- مسند الإمام أحمد .المحقق : أحمد محمد شاكر .الناشر :دار الحديث بالقاهرة . الطبعة الأولى1416 هـ

45- مجموع الفتاوي، لابن تيمية . جمعها : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم . الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

46- المعجم الأوسط .بتحقيق : طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني .الناشر :دار الحرمين بالقاهرة .

47- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق : عبدالسلام . الناشر : دار الفكر

48- المغني ، لابن قدامه . الناشر : مكتبة القاهرة

49- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشربيني .الناشر : دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى

50- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش .الناشر :دار الفكر بيروت

51- المنهاج : شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي . الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت . الطبعة الثانية

52- مواهب الجليل ، للحطاب . الناشر : دار الفكر، الطبعة الثالثة

53- النور السافر، عن أخبار القرن العاشر للعيدروس .دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

54- نيل الأوطار، للشوكاني . تحقيق : عصام الدين . الناشر: دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى.

قائمة الصحف والمواقع الإلكترونية.

55- صحيفة الاقتصادية –السعوية– العدد 6698 .

56- صحيفة الجزيرة – بالمملكة العربية السعودية – العد الصادر بتاريخ 1435/2/28 هـ

57- صحيفة الراية القطرية – لقاء مع د. أحمد عبدالكريم المؤرخ في 2014/2/22م .

58- صحيفة المدينة السعودية – العدد المؤرخ في 2012/5/18م

59- موقع الموسوعة الصحية الحديثة

60- موقع الهيئة العالمية لإعجاز العلمي في القرآن والسنة : محمد البار، الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام .

المراجع الطبية :

61- تخلص من مشاكل الجلد، باتريك هولفورد وناتالي سافونا . ترجمة : بير منذر . دار الفراشة للطباعة والنشر .

62- التداوي بالطبيعة، كورنيليإيهارا هيرمان إيهارا . مكتبة جرير، الطبعة الثانية 2005م .

63- الطب البديل، إعداد : د. أحمد مصطفي متولي . دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية 2012م

64- الطرق الصحية للتعامل مع البشرة ، وليد أمين نافع . مؤسسة وليد قميحة بالأردن .

65- مرض السرطان، د.عدل عبدالعال .الناشر: شركة فجر الإسلام .الطبعة الأولى1436 هـ

66- موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية، د. اسماعيل الحسيني .الناشر : دار أسامة، الأردن – عمان، الطبعة الأولى، 2004 م

67- نظرات إسلامية على الأمراض الجلدية، د. محمد عبدالمنعم .